وحاصل المقام على ما افاده الاشباه ان السفينة يكره فيها
اتفاقا وليس ثم قول بالحرمة اي لان الشيطان فيها التشبيه و
والمنورة والبعد عن الكبر وفي غيرها قيل يكره
وهو المعتمد وقيل يحرم وعلى الحرمة قيل تبطل كما قال
المص وقيل تصح والمعتمد عدم البطلان حينئذ لا الكبر وسبق
ما في الكبر قوله على المنبر يحتمل انه كان ينزل للسجود
ليسارة ذلك قوله وصلى اسفل لضيق فوق ونحوه
كالخوف منه عن وانه وقف فوقه ثم ان ضمير يصلي للماموم
يصلي اسفل لان كلا مناف ارتفاع الامام وقوله لضيق
فوق اعترضه بانه يكفيه العكس اي بان ينزل الامام تحته
ويصعد الامام لكن هذا الاعتراض في الضيق لا في
نحوه الذي فسرناه بالخوف نعم تيال الامام معه
اسفل ويحاذيه بضيق لا اسفل ايضا فتامل قوله وان
كان اكثر مفهوم قوله ان كان يسيرا وسكت عن مفهوم
قوله ولم يقصد به الكبر لانه اسفل في الماموم البطلان
فالاولى الامام قوله جماعة كالباقية اي في الزيادة اما ان
كان بعد استغراق الناس فلا تحصل ذلك ثم كون هذا ظاهر
المص فيه ينعو فانه المتبادر منه قوله ولا يجوز ان يصلي الامام في
مكان ارفع مما عليه اصحابه ان الامام وحده فوقه واصحابه
كلهم تحته قوله ولو بسجادة بل ولو بالتقدم بل ولو
في ذاته بلا شيء وقد سبق ما فيه قوله الجمعة فرضت
بمكة لكنه لم يتمكن صلى الله عليه وسلم من اقامتها واول جمعة
صلاها بالمدينة وصلاها قبل قدومه اسعد بن
زرارة احد نقباء الانصار باذنه صلى الله عليه وسلم
قوله وربع ميل والثلث كالربع قوله من المنار فانه تعدد

اعتبر

فيه ان سماعها ثم

اعتبر الاقرب او على الاحوط قوله لوجوب السعي عليهم فيه مصادرة
فالاولى لانهم كالبلد الواحدة قوله ولعله لوجوب سماعها انما يجب
على من وقع ونزل وحضر اما السعي للحضور فلا يجب الا على من
لا يتم العدد به ونحو فالصواب تقييده ابن نوركه بما تقدم قوله
الا ان يحصل بنيان القرية استثناء منقطع لانه متى اتصل
البنيان فهي قرية واحدة ولا يقال انه خارج عنها قوله البيع ونحوه
انما زاد نحو لاجل قوله وفسخ والا فجميع العقود محرمة اذ ذاك
لئلا يلهيهم عن السعي ثم ان وقعت فسخ منها ما فيه عوض يرجع
به كالبيع ونحوه اي الشركة والاجارة والتولية والشفعة
الخ ويمضي البيع ان فاتت بالقيمة ويأخذ المشتري ثمنه وان
كان مختلفا فيه فهو مستثنى من قولهم كل مختلف فيه يمضي
بالثمن بخلاف ما لا عوض له كالعتق والصدقة وكذا النكاح
في البضع وهذا احد خصوصيات الجمعة على المعول عليه فلا
يفسخ بيع من ضاق عليه وقته غيرها لان السعي للجماعة هنا
مقصود والا لزم فسخ بيع من علم فواته بل القضاء او وجوب
اشتغالهم يرد ما عليهم كما قال في التوضيح انظر الحطاب قوله
والا لم يفسخ لكن يندب اقامته منه لا تلزم منه المسبوق وقتها
لئلا يحتج بالبيع قوله قيل يفسخ بيعه الفذ هذا هو
الظاهر بخلاف ما اذا تبايعا في غير المسجد والظاهر المنع
قوله تمرها الذي تراه بسببها لان الذمة قبلها خربة
لا يتعلق بها حكم قوله ولا يجب على المكلف تحصيلها اي اذا كانت
شروطا اذا فقط ما شروط الاداء اي الصحة والوجوب معا فيها
يتوقف اي منه ينول الى كونه مكلفا بعد وجودها ثم هذا
بديهي اذ معلوم حينئذ كانت شروط وجوبه انه لا وجوب عنده

Copyright © King Saud University